

دفتر التحملات الخاص بالدعم والشرابة
مع الجمعيات في مجال التدخلات المرتبطة
بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة
والموارد الطبيعية على صعيد الجهة

المحاور الأساسية لدفتر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع: التمويل
- الفصل الخامس: التتبع والتقييم
- الفصل السادس: مختلفات

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2022، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف ساكنة الجهة سواء بالعالم الحضري أو القروي وذلك بواسطة تثمين المؤهلات الطبيعية والبيئية وسبل المحافظة عليها، عبر دعم برامج وتدخلات المجتمع المدني الرامية إلى المساهمة في برامج التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس – مكناس دفترا للتدخلات، خاصا ب: "الدعم والشراكة مع الجمعيات في مجال التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة"، الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الجمعيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التدخلات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ ضمان استهداف ساكنة العالم الحضري و القروي من خلال المشاريع والبرامج والعمليات المقترحة،
- ✓ ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الجمعيات في هذا الإطار،
- ✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة،
- ✓ ضمان حسن التدبير والشفافية و الحكامة الجيدة وإعمال مبدأ المحاسبة في تدبير الدعم.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية التي صادق عليها المغرب، وخصوصا تلك

المنبثقة عن قمة الأرض ب ريو دي جانيرو سنة 1992، وتشمل:

- ✓ برنامج العمل للقرن 21،
- ✓ اتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،
- ✓ اتفاقية الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
- ✓ الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

- ✓ اتفاقية رامسار - Ramsar- المتعلقة بالحفاظ والاستخدام المستدام للمناطق الرطبة،
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- ✓ الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 106-102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- ✓ قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- ✓ دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهم في إطار شراكة،
- ✓ منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- ✓ دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ " التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة " مجموع العمليات والبرامج التي تروم المساهمة في الحد من الآثار السلبية المترتبة عن الاستخدام الغير المعقلن للمجال البيئي والموارد الطبيعية بشكل يضمن سلامة البيئة الطبيعية ومختلف توازناتها وضمان الانتفاع بها بطريقة رشيدة ومسؤولة، وذلك ضمن منظور التنمية المستدامة.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم " التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة "، ساكنة العالم الحضري و القروي على مستوى تراب الجهة.

المادة الثالثة: الأهداف

يهدف الدعم الذي يخصصه المجلس الجهوي لمختلف الجمعيات المرتبطة بموضوع هذا الدفتر، إلى مساعدة، توجيه وتوعية الساكنة من أجل العيش في بيئة طبيعية سليمة ، وكذا الإسهام في تعزيز الإجراءات الوقائية والتدخلات العملية للحد من تدهور السلامة البيئية والطبيعية، وذلك وفقا للمجالات المشار إليها في المادة بعده.

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

تستفيد من الدعم المخصص من طرف المجلس الجهوي في هذا المحور الجمعيات العاملة في مجال التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة والحاملة للمشاريع والبرامج الرامية إلى:

- ✓ التوعية و التحسيس باستحضار جماعي للوعي البيئي، وإجراء تغيير في السلوك للحفاظ على البيئة الطبيعية،
- ✓ العمليات والبرامج الرامية إلى تحفيز السياسات البيئية والتي يجب أن يكون هدفها منع أو أو تقليل كل ما من شأنه أن يشكل خطورة أو ضررا بالصحة،
- ✓ البرامج والعمليات الرامية للحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التراث الطبيعي،
- ✓ تأطير الساكنة ومساعدتها في مجال التوعية بأهمية سلامة والحفاظ على البيئة الطبيعية.

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات العاملة في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية ما يلي:

التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.

الالتزام الكامل بالمعطيات المقدمة حول البرنامج أو المشروع في البطائق التقنية الخاصة بملف الدعم.

وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

- ✓ ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء،
- ✓ التقيد بأحكام ومقتضيات قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959، بشأن مسك دفتر للمحاسبة.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ موافاة الجهة بتقرير، يوقعه الممثل القانوني للجمعية أو المنسق المكلف بالبرنامج، يبين فيه نتائج و وقع أنشطة البرنامج على المستفيدين،
- ✓ تقديم تقرير مالي حول المشروع أو البرنامج موضوع الدعم على الجهة، يتضمن معطيات مدققة ومفصلة حول صرف الدعم،
- ✓ تقديم تقرير نهائي مفصل إلى الجهة عند انتهاء البرنامج أو المشروع.

الفصل السادس: مختلفات

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ تسهيل مأمورية المجلس الجهوي بشأن أي معاناة تهدف إلى تتبع سير البرنامج أو المشروع،
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي و الهيآت أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع وخاتم الجمعية